Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ففى هاتين الآيتين أكد الله تعالى تحريم الخمر والميسر ـ القمار ـ تأكيداً بليغاً، إذ قرنهما بالأنصاب والأزلام، وجعلهما رجساً.. وجعلهما من عمل الشيطان.. وطلب اجتنابهما وجعل هذا الإجتناب سبيلاً إلى الفلاح. وذكر من أضرارهما الإجتماعية، تقطيع الصلات وإيقاع العداوة والبغضاء.. كما ذكر من أهم أضرارها الروحية الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. ثم يطلب الله تعالى الإنتهاء عنهما بأبلغ عبارة فيقول: ﴿**فهلْ أنتم منتهون**﴾.

هذا مع ملاحظة: أن كل مسكر خمر، وعلى هذا.. فإن البيرة وما شابهها حرام.

ففى الحديث: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[1]. وكذلك: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[2].

وفى كتاب «الحلال والحرام فى الإسلام» يقول:

ولم يكتف النبى ﷺ بتحريم شرب الخمر قليلها وكثيرها، بل حرم الإتجار بها، ولو مع غير المسلمين، فلا يحل لمسلم أن يعمل مستورداً أو مصدراً للخمر، أو صاحب محل لبيع الخمر، أو عاملاً فى هذا المحل الذى يبيع الخمر.

ومن أجل ذلك: «**لعن النبى ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها**[3]**، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراه له**»[4].

وكما حرم بيع الخمر وأكل ثمنها.. كذلك يحرم على المسلم اهداءها ولو

---

(١) رواه مسلم

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى

(٣) أى طالب عصرها.

(٤) رواه الترمذى وابن ماجة ورواته ثقات